تغيير الجنس واحكامه في عقد الزواج

الباحث احسان راجح سوادي الخزاعي
جامعة المصطفى الأمين
itisalat66@gmail.com
الأستاذ الدكتور جليل قنواتي
تدريسي في جامعة طهران
ghanavaty@ut.ac.ir
الأستاذ الدكتور حيدر حسين الشمري
تدريسي في جامعة كربلاء
heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

Sex change and its provisions in the marriage contract

Ihsan Rajeh Sawadi Al-Khuzaie
Al-Mustafa Al-Amin University
Prof. Dr. Jalil ghanavaty
the University of Tehran
Professor Dr. Haider Hussein Al-Shamri
the University of Karbala
E-mail : heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

الملخّص :

ان موضوع تغير الجنس من المواضيع المستحدثة التي كانت نتاج التطور الطبي وتطور العمليات الجراحية، وكذلك نتاج شعور بعض الأشخاص بانتمائهم للجنس الاخر وعدم قبول جنسه الحالي لأسباب بيولوجية ونفسيه، لذلك يسعون الى تغيير جنسهم الى الجنس الذي يرغب فيه، ويكون التغيير اما من ذكر الى انثى او العكس، ويكون كذلك بأجراء عمليات جراحية حيث يتم استئصال الأعضاء التناسلية وتبديلها الى أعضاء التناسلية الخاصة بالجنس الذي يرغب فيه، وكذلك إعطائه هرمونات الخاصة بالجنس الذي تحول له، وكل ذلك يكون له اثار تترتب على هذا التغيير، ومن ضمن هذه الاثار هو عقد الزواج، حيث اذا كان هناك زواج صحيح وقائم سوف يتأثر هذا الزواج بعملية تغيير الجنس، حيث أذا قام الزوج بتغيير جنسه الى انثى في هذه الحالة تنطبق علية المثلية ولا يمكن ان نتصور بقاء العلاقة الزوجية في مثل هذه الحالة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة عنده اجراء عملية تغيير الجنس لا يمكن ان نتصور أيضًا بقاء العلاقة الزوجية، وتترتب على هذه الحالة اثار مثل نفقة الحضانة وغيرها، لذا نحاول في هذا المقام ان نسلط الضوء على هذه الاثار التي تترتب نتيجة تغيير الجنس، من خلال النظر الى مفهوم هذا التغيير ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ومدى تأثيره ايضًا على عقد الزواج.

الكلمات المفتاحية : تغيير، مشروعية، زواج، جنس، احكام، عقد، فقة

Abstract:

The issue of gender change is one of the new topics that were the product of medical development and the development of surgical procedures, as well as the result of some people feeling that they belong to the other sex and not accept their current gender for biological and psychological reasons. Or vice versa, and it is also by performing surgical operations where the genitals are removed and switched to the genitals of the desired sex, as well as giving him hormones for the sex to which he is transformed, and all of this has implications for this change, and among these effects is the marriage contract Where if there is a valid and existing marriage This marriage will be affected by the process of changing the sex, as if the husband changes his sex to a female in this case, homosexuality applies, and we cannot imagine the survival of the marital relationship in such a case, as is the case for the wife when he has a sex change operation. We cannot imagine the survival of the relationship. Marital status, and this situation has implications such as custody and other expenses, so we try in this regard to highlight these effects that result from changing the sex, by looking at the concept of this change and its legitimacy in
Islamic jurisprudence, and the extent of its impact also on the marriage contract.

Keywords: change, legality, marriage, sex, provisions, contract, jurisprudence

مشكلة البحث

ان المسلم به والمعروف ان الزواج يتم بين جنسين مختلفين أي ذكر وانثى، وهذه من القواعد والثوابت في الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك الارتباط تتكون حقوق خاصة لك من الزوج والزوجة وواجبات لك منهما يجب مراعاتها، وفي حالة قام أحد الزوجين بتغيير جنسه، فيشكل ان تزوجه بمماثل له، أي المثلية تتحقق في هذا المقال وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية، واضف الى ذلك ايضًا في حالة بقاء أحد الزوجين ولم يتحول، فيكون لدينا ايضًا اشكال على ترتيب الحقوق، وهذا ما نسلط الضوء علية في هذا البحث.

نطاق البحث

يكون نطاق بحث تغيير الجنس في الفقه الإسلامي من حيث مشروعيته وعدم ومشروعيته، ومعرفة اراء المجوزين لعمليات تغيير الجنس، وكذلك أراء المانعين لتلك العمليات، وبعد ذلك نرى مدى تأثير عمليات تغيير الجنس على العلاقة الزوجية.

منهجية البحث

نعتمد في هذا المقام على المنهج الوصفي، من خلال معرفة اراء الفقهاء سواء المجوزين او المانعين لعمليات تغيير الجنس والوصول الى موقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات، وكذلك الوصول الى النتائج المرجوة من هذا البحث.

خطة البحث

قسم هذا البحث الى مبحثين، وقسم كل مبحث الى مطلبين، حيث خصصنا في المبحث الأول: ماهية تغيير الجنس وحكمهُ وهذا المبحث قسم الى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم تغيير الجنس، والمطلب الثاني: حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي، أما في المبحث الثاني: نتطرق الى أثر تغيير الجنس على عقد الزواج وقسمه الى مطلبين كذلك، المطلب الأول: أثر وحكم تغيير الجنس على الزواج السابق، اما في المطلب الثاني: سوفه نتطرق الى إثر وحكم تغيير الجنس على الزواج اللاحق.

المبحث الأول

ماهية تغيير الجنس ومشروعيته

نبين في هذا المبحث ماهية تغيير الجنس، ومن ثم نتطرق الى مشروعية تغيير الجنس، فيكون لدينا في هذا المقام مطلبين: المطلب الأول ماهية تغيير الجنس، والمطلب الثاني حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية تغيير الجنس

لكي نفهم ونعرف ماهية تغيير الجنس، لابد لنا ان نتطرق الى تعريف ذلك التغيير ومن ثم الصور التي تكون في عمليات تغيير الجنس، وبهذا يكون لدينا في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول لتعريف تغيير الجنس، والفرع الثاني لطور تغيير الجنس.

الفرع الأول

تعريف تغيير الجنس

أولًا – تعريف التغيير: ان معنى كلمة تغيير في **اللغة:** هو تحويل " **وتغيير حال** ": تحول وغيره: جعله غير ما كان علية، وحوله وبدله، حيث ان المعنى اللغوي لكلمة التغيير هو التحول والتبدل من حالة سابقه الى حالة جديدة تختلف عن الأولى، وهذا مطابق للمعنى الاصطلاحي أي لا يختلف عنه لبيان معنى التغيير، (الفيروز ابادي، ٢٠٠٨، ١٢١٢)

ثانيًا-تعريف الجنس: ان كلمة الجنس تعني في اللغة " **هو كل ضرب من الشيء** " الفيروز ابادي، ٢٠٠٨، ٣٠١)، وقد عرفه اخرون أمثال الجرجاني وقال انه أسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، (العلامة الجرجاني، القاهرة، ٧٠)، وعرف ايضًا الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الضير ومن الحدود والعروض والاشياء جملة (مجموعة باحثين تحت اشراف الدكتور محمد عبد الرحمان يونس، ٢٠١٨، ٦٨)، وستنادً على ما جاء أعلاه فأن تعريف الجنس اللغوي يدل على ان كلمة الجنس تدلُ على كثيرين لهم حقيقة واحدة يشتركون فيها، فاذا طبق هذا المعنى على بحثنا فنجد

ان المراد من هذا المعنى هو الذكر والانثى أي ان الانسان ينقسم الى كثيرين مقسمين الى ذكور و أناث، (فرحان بن سمهاد، شمس الدين، ٢٠١٨، ٦٨).

ثالثًا-تعريف تغيير الجنس: اعتماداً على ما جاء من معنى التغيير الذي يكون هو التحول ومعنى الجنس الذي يشمل الناس، فان تعريف تغيير الجنس هو تغيير حاصل على الجنس البشري سواء كان هذا الجنس ذكرا و انثى او من الاشكال او الالتباس الى الحالة الطبيعية، (أبو شادي، ٢٠١٦، ٥٢)، ومعنى هذا التعريف ان التغيير يتم بعمليات جراحية للذكر او الانثى، وهذا إذا كان كل من الحالتين سليمتين لا التباس عليهما، اما إذا كان هناك التباس أي ان اله هذا الجنس غير معروفه (خنثى) فأنه تجرى له عملية جراحية وارجاعه الى الحالة الطبيعية وتحديد جنسه، وعرف ايضًا هو العمليات التي يتم اجرائها لتغيير الجنس البشري عن طريق إجراءات نفسيه، صيدلية، الفار كلوجيه، جراحية،(ابن سمهاد، شمس الدين، ٢٠١٨، ٥٢)، ويتضح من هذا التعريف ان عملية تغيير الجنس تتم عن طريق عدة إجراءات منها اجراء نفسي أي شعور هذا الشخص وميوله الى الجنس الأخر فلو كان ذكر يعطى له علاج نفسي يشعر بالميول الانثوي وكذلك الحال بالنسبة للأنثى، اما الاجراء الفار كلوجيه أي الجسدية فأنها تتم عن طريق العمليات الجراحية ويتم من خلال هذه العمليات قطع او استبدال الالة الجنسية للشخص سواء كان هذا الشخص ذكر او انثى، وكذلك إعطائه هرمونات تحفز جسده الى الحالة التي يريد التحول لها وتكسبه مظهر الحالة، (دكتور حاتم احمد عباس، ٢٠١١، ٦)، وعلية فان عملية تغيير الجنس تتم من ذكر الى انثى او العكس بتدخل جراحي، ويمكن تعريف تغيير الجنس هو العمليات الجراحية التي تتم على جنس الشخص سواء كان ذكر او انثى وتحويله الى الجنس الذي يرغب فيه من خلال عدة إجراءات نفسية وبيولوجية وغيرها.

الفرع الثاني

صور تغيير الجنس

تتبلور لدينا عدة صور على موضوع تغيير الجنس وهذه الصور امام ان تكون على الشخص الذي تجرى عليه العملية، او تكون على العملية ونوعها للشخص طالب التغيير، فيكون بالنحو الاتي:

أولاً: الشخص الذي تجرى علية عملية تغيير الجنس

أن الله تعالى خلق الانسان وجعله خليفة في الأرض ووجب على الانسان ان يتحلى بكل معاني القيم والقبول بالشكل الذي خلقه الله به، لكن قد تكون هناك حالات اشتباه يصعب التمييز ما إذا كان هذا الشخص ذكر او انثى، نتيجة زيادة في الهرمونات تؤدي الى إشكالية في مظهره الخارجي، مثال ذلك في حالة زيادة الهرمونات الذكورية لدى الانثى فتظهر عليها ملامح الذكورية بالإضافة الى الملامح الانثوية، وكذلك الحال بالنسبة الى الذكر الذي قد تحصل زيادة بالهرمونات ايضًا ويحصل اشكال في مظهره حيث يحوي في مظهره الخارجي ملامح انثوية بالإضافة الى ملامحة الذكورية، وهذا قد يكون نتيجة عدم اكمال الهرمونات الذكورية في الغدة النخامة او عدم استجابة الانسجة الخارجية، (الشيخ احمد المبلغ، ٢٠٠٩، ١٢٣)، وتلك الحالتين يصطلح عليهما باصطلاح الخنثى ،وتعرف الخنثى " هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأه او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول" (علي البار ،١٩٩١،٤٣٩)، وعرفت ايضاً " من له فرج الذكر و الانثى " ،(المطهر الحلي ، ١٤١٠،١٣٢)، وهذه الحالة المسمى بالخنثى يكون لديهم اشكال واضطراب بدني وتجرى لهم عمليات جراحيه وتسمى هذه العمليات بتصحيح الجنس وليس تغيير الجنس ، لكي يتميزوا عن الأشخاص الذين يكون ملامحهم طبيعية لا اشكال او التباس فيها ويريدون تغيير جنسهم ، (أبو شادي، ٢٠١٦،٥٠٩)، واضف الى ذلك واستناداً ما جاء أعلاه توجد حالة اخرى غير حالة الخنثى ، وهي حالة الأشخاص الطبعيين الذين تكون كل ملامحهم الخارجية والداخلية واضحه لا لبس فيها ، ولكن يريدون تغيير جنسهم رغبه نابعه من ذاتهم ، أي احساسهم الداخلي يجبرهم على الميول للتغيير والحصول على الجنس الاخر ، فهم يعانون من اضطراب الهوية الجنسية ويسمون بالمتحولين جنسياً (ترانسسكشوال)، او مسمى اخر وهو أصحاب الاضطراب الجنسي العقلي وبهذا فهم يختلفون عن الخنثى لانهم لديهم اضطراب جنسي عقلي نفسي ، (أبو شادي، ٢٠١٦،٥٠٨)

وبهذا نصل الى نتيجة وهي ان الأشخاص الذين تجرى لهم عمليات تغيير الجنس اما ان يكونوا اشخاص طبيعيين ملامحهم واضحة وتجرى لهم عمليات تغيير الجنس نتيجة

لرغبه منهم بسبب اضطراب نفسي وعقلي و جنسي ،او خنثى تكون ملامحهم ليس فيها اشكال وتجرى لهم عمليات تصحيح الجنس نتيجة عيب خلقي في الالة التناسلية

ثانياً: نوع العملية التي تجرى على تغيير الجنس

ان الأشخاص الذين يرغبون في تغيير جنسهم، تجرى لهم هذه العمليات الجراحية للأعضاء الخارجية دون الداخلية وتسمى" التغير في الجنس"، او تجرى عمليات جراحية على كامل الأعضاء، أي الخارجية والداخلية وتسمى "تغيير الجنس،

لذا نبين هاتين الحالتين كما يلي:

١) العمليات الجراحية للأعضاء الخارجية (السبحاني ،٥٦)

في هذه الحالة يحصل للشخص طالب التغير تدخل جراحي على أعضائه الخارجية دون الداخلية ، حيث يتم قطع الاله الذكورية في حال كان طالب التغيير ذكر واعطائه تجويف على انه فرج ، وكذلك يتم إعطاء هذا الشخص هرمونات انثوية ، تساعد هذه الهرمونات على ابراز الملامح الانثوية لهذا الشخص ، كنعومة الصوت وبروز الثدي وتساقط الشعر ، وهذا لا يخرج عن كونه ذكر ، فهو يبقى على حالته حالة الذكورية ويكون حاله في هذا المقام شبيه بحالة المخصي ولا يتغير من واقعه شيء، (فضل الله ، ١٥٦)، وهذه الحالة التي يحصل عليها طالب التغيير تسمى " تغير في الجنس " ، وليس تغيير الجنس كون هذا الشخص يبقى على حالته السابقة أي الذكورية ، وان التغيير حصل على ملامحه الخارجية وليس الداخلية ، لذلك افتى الفقهاء حرمه هذا الفعل ، وبهذا فان هذه الحالة تخرج عن نطاق الدراسة ، لأنه لا يوجد تغيير للجنس،(السبحاني ، ٥٦)

٢) العمليات الجراحية للأعضاء الخارجية والداخلية (تغيير الجنس)

ان الفارق بين هذه الحالة والحالة المستبعدة من الدراسة، هو ان العمليات الجراحية تجري على كامل الجسم سواء الأعضاء الداخلية او الأعضاء الخارجية، خلاف الحالة السابقة

التي تكون مقتصره على الأعضاء الخارجية، وعليه فان العمليات الجراحية في هذا المقام تنصب على كامل الجسد، بمعنى تحول جنس كامل الى جنس اخر، (السبحاني،٥٥_٥٦)

في هذه الحالة يمتلك الشخص الذي قام بتحويل جنسه على كافة الملامح الداخلية والخارجية كامتلاكه للألة التناسلية الانثوية ، والقدرة على الممارسة الجنسية ، وبالإضافة الى الملامح الخارجية حيث لا فرق بينه وبين باقي النساء من كل الأعضاء ويشعر بنفس المشاعر والاحاسيس التي تملكها النساء ، واما بالنسبة الى الرحم والمبيض فقد حدث خلاف ما بين الفقهاء ، منهم من يرى ان عدم وجود رحم ومبيض يكون بمثابة امر عرضي ، كون هناك بعض النساء من غير رحم ومبيض أي انه امر عرضي ، (فضل الله ، ١٥٧) ، وبعضهم يرى ضرورة توفر الرحم والمبيض حتى يتحقق التغيير الكامل ، (السبحاني، ٥٥) وهذه الحالة تكون محور دراستنا ونسلط الضوء عليها ونبحث مدى تأثيرها على عقد الزواج ٠

المطلب الثاني

حكم تغيير الجنس في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء على حكم تغيير الجنس، منهم من قال جواز التغيير، ومنهم من قال عدم جواز تغيير الجنس، اما مسالة تصحيح الجنس فيوجد اتفاق بين الفقهاء على جوازها، لذا نسلط الضوء في هذا المقام على الآراء القائلة على عدم جواز تغيير الجنس وكذلك الآراء القائلة على جواز تغيير الجنس وبيان ادله كل من الرأيين المختلفين، على هذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث يكون الفرع الأول مختص على الآراء القائلة على عدم جواز تغيير الجنس، والفرع الثاني يكون مختص على الآراء المجوزة لعمليات التغيير

الفرع الأول

اراء الفقهاء القائلة بعدم جواز تغيير الجنس

هناك بعض الفقهاء كانت آرائهم تنصب على عدم جواز التغيير في الجنس، ومثال ذلك ما جاء منهم في المجمع الفقهي الإسلامي في مكة (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشر ،١٩٨٩)، واستندوا على عدم جواز التغيير في الجنس بعده ادله وهي كالاتي:

اولاً: القران الكريم

واستدلوا ان هناك منع وارد في العديد من الآيات القرآنية الكريمة واستندوا على هذا المنع الوارد على حرمه تغيير الجنس ، ومنها قوله تعالى لحكاية عن الشيطان الرجيم "ولأمرانهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " ،(سوره النساء ،ايه ١٩١)، الواضح من هذه الآية الكريمة هو حرمة تغيير خلق الله وان التغيير الحاصل هو تغيير لخلق الله تعالى، (الشنقيطي، ١٩٩٤، ٢٠٠)، ورد على هذا لإسناد الفقهاء القائلين بجواز تغيير الجنس، حيث قالو لا اطلاق على هذه الآية، أي لا اطلاق في تغيير الجنس، وأن ما هيه لبيان مقصد أخر وهو بيان أغواء الشيطان ولصد الفطرة التوحيدية، (الخرازي ، ٢٣٠)، واستدلوا ايضًا بالآية الكريمة(فطرة الله التي فطر الناس...)، وذلك دليلي على ان المراد هو التعبير النفسي بإغواء الشيطان وليس التعبير الظاهري والجسدي، وردَ هذا القول بان التغيير الظاهري وورد لدا الكثير من المفسرين وابدو ذلك، فقد جاء في تفسير الوشم والخصاء وأنواع المثلة والسحق واللواط، واسندوها بالحديث عن الرسول الكريم قال لعن الله الواشمات المؤتشمات والمتفلجات لحسن والمغيرات لخلق الله،(البخاري، ٦، ١٤٧، ٤٨٦٨، نقلًا عن الشنقيطي، ١٩٩٤، ٢٠٠)، وهذا دليل على حرمة التغيير،(شمس الدين، ٢٠١٨، ٥٤).

ثانياً-السنة الشريفة

واستندوا الفقهاء القائلين على عدم جواز تغيير الجنس في العديد من الأحاديث النبوية، منها حديث التشبه بالنساء حيث ورد بالحديث النبوي حرمة التشبه بالنساء حيث قال الرسول محمد (ﷺ) انه قال:" لعن الله المتشبهين من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال، (نقلًا عن الشنقيطي، ١٩٩٤، ٢٠٠)، وكذلك استندوا الفقهاء القائلين بعدم جواز تغيير الجنس على حديث حرمة جواز الخصاء، ورد عن عثمان بن مظعون قال: قلت يا رسول الله (ﷺ) اردتُ يا رسول الله ان اختصي، قال لا تفعل يا عثمان، فأن اختصاء امتي الصيام، (الحر العاملي، ١٤١٤، ٤١٠)، ويتضح من هذا الحديث النبوي الشريف ان المنع وارد على الخصاء فقط وهو استئصال الخصيتين وليس بقطع الالة التناسلية كاملةً، فكيف الحال اذا كان استئصال جميع الالة التناسلية؟، واتفق الفقهاء

على حرمة الاخصاء وهذا الحكم ساري على تغيير الجنس ايضاً،(حاتم احمد عباس ، ٢٠١١، ١٢)،

ثالثاً-العقل

بحكم منطق العقل استندا الفقهاء بعدم جواز تغيير الجنس، حيث ان الله تبارك وتعالى خلق الانسان وجعله خليفة الله في ارضه وجعل الانسان كذلك امين على جسده واعضائه، فأي تغيير او تجاوز يكون بحكم التجاوز على الأمانة التي خصها الله للإنسان فاذا كان الايذاء جرح الجسد فيكون غير جائز، وهذا الحكم ينطبق على تغيير جنس الانسان الى جنس اخر، لان الله خلقه بهذا الشكل وبهذا الجسد فكيف الانسان ان يخالف حكمة الله في ذلك، إذا لا يجوز تغيير الجنس بحكم ومنطق العقل، (د. حاتم احمد عباس، ٢٠١١، ١٣-١٤).

الفرع الثاني

الفقهاء القائلين بجواز تغيير الجنس

ذهب جمهرة من الفقهاء الى قبول تغيير الجنس، لكن يجب ان يكون هذا التغيير شامل وكلي، أي على جميع الأعضاء الداخلية والخارجية وأضافه على الصفات النفسية، بحيث يكون الذكر المتحول انثى فعلًا ويقال له أنثى بكل ما تحمله الكلمة من صفات ومظاهر، كذلك الحال بالنسبة للمتحولة حيث يقال ان هذه المتحولة ذكر، وبهذا لا يكفي التغيير بالشكل الخارجي فقط وانما يشمل كافة الأعضاء والعلامات الداخلية والخارجية والنفسية، (السيد الخميني، ١٣٩٠، ٦٢٧)، واستدلوا الفقهاء على اسناد رائيهم بسندين:

اولًا-ان الشخص طالب التغيير الذي يروم تحويل جنسه الى الجنس الاخر يعاني من مشاكل نفسية واضطراب نفسي، وهذه المشاكل النفسية لا فرق بينها وبين المشاكل والاضطرابات الجسدية، وبما ان المشاكل الجسدية والاضطراب الجسدي له علاج قياساً على هذا فأن علاج الأشخاص الذين يرومون تغيير جنسهم بسبب الاضطراب النفسي يكون بتدخل جراحي لتغيير هذا الجنس، وعن الرسول الكريم: "لكل داء دواء فاذا اصيبه دواء الداء برأ بأذن الله"، (

بن سماد، شمس الدين ، ٢٠١١، ٥٥)، وبهذا نصل الى نتيجة ان المتحول جنسياً يعاني من اضطراب نفسي لا يقل خطورة عن المرض الجسدي وعلاجه يكون بعملية تغيير الجنس.

ثانيًا-يقول المجوزين على امكان اجراء عملية تغيير الجنس، ان لا يوجد دليل على حرمة تغيير الجنس فعلًا، أي عدم وجود دليل على حرمته، مالم يقم الدليل على حرمته فهو جائز، ونظيف الى ذلك ايضاً في حالة الشك والتردد بين حلية الشيء وحرمته فان الأصل فيه حليته، وبما ان الشك وارد في هذا المقام فالأصل يكون بحلية تغيير الجنس، (حسين فضل الله، ١٥٧).

المبحث الثاني

إثر تغيير الجنس على عقد الزواج

ان المعلوم من عقد الزواج ان يتم بين شخصين ذكر وانثى، ولا يمكن إيقاع عقد الزواج بين المثليين لان الله حرم ذلك، أي حرمة اللواط والسحاق، لذا فان العلاقة الزوجية تتم بعقد واطراف هذا العقد هو الذكر وانثى، واستناداً على هذا يتبلور لدينا عدة أسئلة منها، ما هو مصير الزواج السابق على تغيير الجنس، وماهيه الاحكام التي تترتب على هذا التغيير، وكذلك مصير الزواج الاحق، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين: حيث نتناول في المطلب الأول اثر تغيير الجنس على الزواج السابق، ونتناول بالمطلب الثاني اثر تغيير الجنس على الزواج اللاحق.

المطلب الأول

أثر تغيير الجنس على الزواج السابق وحكمه

في هذا المقام نفترض كون الشخص الذي يريد تغيير جنس الى جنس اخر كان متزوج، فما هي الاثار التي تترتب على عقد الزواج السابق، وما مصير عقد الزواج بعد تغيير الجنس، لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول إثر تغيير الجنس على عقد الزواج السابق، وفي الفرع الثاني مصير عقد الزواج السابق على تغيير الجنس.

الفرع الأول

أثر تغيير الجنس على عقد الزواج السابق

يعد استمتاع أحد الزوجين بالأخر من الاثار الواقعة على عقد الزواج، وعلى الزوج الاستمتاع بزوجته ولا يتركها أكثر من أربعة أشهر من دون وطء، (المحقق الحلي ، ١٤٢١، ٤٦٩)، وكذلك الحال بالنسبة الى الزوجة فيجب عليها ان تمكن زوجها منها وان تتجنب ما ينفر الزوج منه، (المحقق الحلي، ١٤٢١، ٤٦٩)، اذن هناك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق كل من الزوجين من ناحية الاستمتاع والتمكين، لذا فان تغيير الزوج جنس الى جنس اخر يعد اخلال بواجباته ومسؤولياته اتجاه زوجته والعكس صحيح، أي ان هذا الفعل يؤدي الى زوال الواجبات ما بين الزوجين، أي زال بزوال سببه، وهذا ما قال به الفقهاء الذي منعوا عمليات تغيير الجنس، لكن ما هو الأثر المترتب على عمليات تغيير الجنس وعلى رأي القائلين بجواز اجراء تلك العمليات، وفي هذا المقام يتبلور لدينا سؤال وهو هل يجوز للزوج او الزوجة تغيير الجنس؟ اجيب انه لا يجوز للزوجة من دون رضا زوجها اجراء عمليات تغيير الجنس، لأنه يتعارض مع حق الزوج بالاستمتاع وحكمة حكم النشوز وفي هذه الحالة تتكون الحرمة استناداً لقوله تعالى: "الذين تخافون نشوزهن فعظوهن (سورة النساء، اية ٣٤)، ونصل الى نتيجة ان لا يجوز للزوجة تغيير جنسها الا بموافقة زوجها، (محمد الخرازي، ٢٦)، كذلك الحال بالنسبة للزوج فانه يجوز له ان يقوم بعملية تغيير الجنس بعد الحصول على اذن الزوجة، (محسن الخرازي، ٢٨)، وعلى رأي الفقهاء القائلين بعدم جواز تغيير الجنس، ان الشخص باق على حالته الأولى، ولا يتغير الى الجنس الاخر وعليه فانه لا يوجد اثر على هذا التغيير، أي لا أثر على عقد الزواج، وأما على رأي الفقهاء القائلين بجواز تغيير الجنس، وانه تغيير حقيقي أي تغيير بكامل الصفات والملامح الخارجية والأعضاء الداخلية فان لهذا التغيير اثر على عقد الزواج، وعليه في حالة قيام الزوج بتغيير جنسه او قيام الزوجة بتغيير جنسها الى الجنس الاخر، في هذه الحالة تتحقق حالت المثلية، ويكون هذا التغيير أثر على عقد الزواج والإسلام حرم المثلية فعقد الزواج يتأثر بهذه الحالة الجديدة، ونصل الى نتيجة وهيه ان عقد الزواج السابق وعلى رأي الفقهاء المانعين لعمليات تغيير الجنس، لا يتأثر بهذا التغيير الذي قام به احد الزوجين، ويحق لكلهما طلب التفريق او طلب الفسخ او الطلاق، وهذا ما نبينه في الفرع الاخر، واما على راي الفقهاء المجوزين

فأن عقد الزواج السابق يتأثر بهذا التغيير، ويجب على الزوجين ان ينفصلا، واذا بقيا على زواجهم تتكون لدينا حالة وهي المثلية وهذا غير مقبول في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

مصير عقد الزواج السابق بعد تغيير الجنس

أن اجراء عملية تغيير الجنس يكون لها إثر على عقد الزواج السابق سواء على رأي الفقهاء المجوزين لتلك العمليات، او على رأي الفقهاء القائلين بعدم جواز عمليات تغيير الجنس وعلى رأي القائلين يتبلور في هذا المقام تساؤل وهذا التساؤل هو ما مصير عقد الزواج بعد تغيير الجنس؟ على رأي المجوزين، فاذا قام الزوج او الزوجة بأجراء عملية تغيير الجنس، وكان هذا التغيير شامل وكامل يحوي على جميع الصفات والملامح الخارجية والأعضاء الداخلية للجنس الذي تحول اليه، فأن مصير عقد الزواج هو البطلان أي يكون عقد الزواج في هذه الحالة باطلان لان ترتيب الاحكام تابع لموضوعاتها أي مشروعية الزواج رجل من رجل وزواج انثى من انثى في هذا الحالة فان موضوع عقد قد تغيير فتكون الزوجية باطلة، (الشيخ مهدي الآصفي، ١١٨)، (محسن الخرازي، ٢٩)، واستنادهم على هذا الدليل هو عند قيام الزوج او الزوجة في اجراء عملية جراحية لتغيير الجنس، وكان هذا التغيير كلي، فان التحول قد حصل وبما ان التحول قد حصل فتكون لدينا حالت المثلية واذا لم يحكم ببطلان عقد الزواج هذا تبقى حالت المثلية وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية، واما بالنسبة الى رأي المانعين بعمليات تغيير الجنس حيث وجدنا ان عقد الزواج حسب رايهم يبقى دون تغيير، لكن في هذه الحالة تتحقق احكام العيوب من فسخ او طلاق نتيجة لهذه العيوب، واحكام العيوب الخاصة بالرجل تكون من جب وخصاء وعنه، يجوز للزوجة طلب الفسخ او الطلاق نتيجة لهذه العيوب، وكذلك للزوج حق طلب الفسخ عند توفر العيوب الخاصة بالزوجة، منه عدم تكمين فراش الزوجية والاستمتاع (وهيبه، ٢٠١٦، ٣٣٦)، ونصل الى نتيجة وهي ان عقد الزواج يتأثر بتغيير الجنس وان حكمه يختلف ما بين الفقهاء من مجوزين ومانعين، وعلى رأي المجوزين ان عقد الزواج يكون باطلًا لأنه يحقق حالة المثلية، واما بالنسبة الى رأي المانعين فان عقد الزواج يبقى لكن يحق لكل الزوجين طلب الفسخ او الطلاق نتيجة تحقق أسباب العيوب.

المطلب الثاني

أثر تغيير الجنس على عقد الزواج اللاحق

ان معنى عقد الزواج اللاحق هو عنده قيام أحد الزوجين في اجراء عملية تغيير الجنس، هل يجوز لأحدهم ان يقوم بعقد زواج بعد ان تحول جنسياً، وعلية يجب علينا ان نبين محل عقد الزواج، ان من المسائل المسلم بها في عقد الزواج هو لابد ان يكون هناك ايجاب وقبول، ايجاب صادر من الزوج وقبول صادر من الزوجة، ويشترط في هذه الزوجة ان تكون امرأة محققة للأنوثة، وعلية فان عقد الزواج لا ينعقد في الشريعة الإسلامية الا اذا كان بين ايجاب زوج من ذكر وقبول من زوجة انثى لذلك يحرم عقد الزواج القائم بين المثليين، وعلية فان اثر تغيير الجنس على عقد الزواج الاحق يختلف حسب اراء الفقهاء المجوزين والمانعين، (نور الدين أبو حية، القاهرة، ٤٠)، اما بالنسبة الى موقف الفقهاء المجوزين قالوا في حالت قيام الزوج بتغيير جنسه تجرى عليه احكام الانثى أي الجنس الذي تحول اليه، كذلك الحال بالنسبة الى الزوجة اذا قامة بتغيير جنسها تغيير كامل وشامل تجرى عليها احكام الرجال أي لكل منهما ان يتزوج من غير جنسه الذي تحول منه، (الشيخ مهدي الآصفي، ١١٨)، واما بالنسبة الى موقف الفقهاء المانعين لعمليات تغيير الجنس قالوا ان الزوج او الزوجة اذا قاموا بتغيير جنس احدهم، لا تأثير لتغيير الجنس، حيث يبقى الرجل والانثى على حالتهم، (وهيبه، ٣٦١)، وعلية فأنه تغيير الجنس وفق رأي الفقهاء القائلين بعدم جواز تغيير الجنس لا اثر له، فانه يؤدي الى ان يتزوج الشخص من نفس جنسه وهذا زواج مثلي غير جائز في الشريعة الإسلامية، واما بالنسبة للفقهاء القائلين بإمكانية تغيير الجنس، فانة يجوز له ان يجري عقد الزواج من الجنس الذي تحول عنه، لأنه مختلفين.

الخاتمة

نبين في الخاتمة اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث وهيه:

اولًا: هناك صور خاصة لهذا التغيير، وهذه الصور هي اما ان يكون هناك تصحيح للجنس كما في حالة الخنثى او ان يكون هناك تغيير للجنس للشكل الخارجي

دون الداخلي، وهناك صور أخرى وهي التغيير الكلي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية.

ثانيًا: ان التغيير الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية، هو التغيير الذي ينصب عليه بحثنا.

ثالثًا: انقسم الفقهاء بين مانعين لعمليات تغيير الجنس ومجوزين لتلك العمليات، حيث انصب خلافهم على التغيير الكلي الشامل، اما بالنسبة الى تصحيح الجنس فقد اتفقوا على جوازه.

رابعًا: يؤثر تغيير الجنس على الزواج السابق واللاحق، فعلى رأي المجوزين ينقلب الشخص الى الجنس الذي تحول اليه، وبهذه الحالة يبطل عقد الزواج، واما بالنسبة الى رأي المانعين، ان الشخص باق على وضعه ولا إثر لهذا التغيير على عقد الزواج، وانما يحق لكل الطرفين ان يطلب الفسخ او الطلاق.

قائمة المصادر و المراجع

١) الشيخ احمد المبلغ ،الموقف الشرعي اتجاه تغيير الجنس ،بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، متوفر على الرابط (www.afiqh/org.php.objghow)

٢) جمال الدين بن يوسف بن علي المطهر الحلي ،ارشاد الاذهان ،ج٢،ط١،مؤسسه النشر الإسلامي ، قم ،١٤١٠ ٠

٣) د انس عبد الفتاح أبو شادي ،التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون ،بحث منشور في مجله الدراية ،الصادرة من كلية الدراسات الإنسانية و العربية ، العدد١٦ ، ٢٠١٦ ٠

٤) الشيخ جعفر السبحاني ،تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، متوفر على الرابط www.afiqh.org/main.php.obishow

٥) حاتم احمد عباس ، تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منة ،بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد٢٠١١.٥٢ ٠

٦) السيد روح الله خميني ،تحرير الوسيلة ، ج٢،ط٢،دار الكتب العلمية ،قم ١٣٩٠ ٠

٧) الشيخ مهدي الآصفي ، الفقه والمسائل الطبية، كتاب منشور على شبكة الامام الحسين للتراث والفكر الإسلامي ٠

٨) الشيخ محسن الخرازي ، تغيير الجنس ،بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ،متوفر على الرابط www.afiqh.org/main.php.objshow
٩) محمد بن يعقوب ، الكافي ،ج٥،ط٣،جار الكتب الإسلامية ،طهران ،١٣٦٧ ٠
١٠) محمد جميل حمود ، جواب استفتاء حول تغيير الجنس من ذكر الى انثى ،مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث ، متوفر على الرابط aletra.org/print.1452
١١) محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ج١٠،باب استحباب الصيام ،ط٢،مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، قم ١٤١٤ ٠
١٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطه العلم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في الفترة ١٣ رجب ١٤٠٩ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ متوفر على الرابط www.ahlaihdeeth,com
١٣) د محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقران ، ط٨،الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ ٠
١٤) محمد بن المختار الشنقيطي ،احكام الجراحة الطبية ،ط٢،مكتبة الصحابة ،١٩٩٤ ٠
١٥) السيد الكلبايكاني وارشاد السائل ،ط١، دار الصفوة، لبنان ،١٩٩٣ ٠
١٦) العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ،دار الفضيلة القاهرة ٠
١٧) مجموعة باحثين ، اشراف الدكتور محمد عبد الرحمن يونس ، الموسوعة الجنسانية العربية والإسلامية قديما وحديثا ،ج١،ط١،دار أي ، لندن ،٢٠١٨
١٨) فرحان بن سماد ، مصطفى بن محمد بن جبرين شمس الدين ، بحث منشور في مجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ،المجلد ٢،العدد٢،٢٠١٨
١٩) مكر لوف وهيبة ،الاحكام القانونية لنظام تغيير الجنس ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة أبو بكر بالقياد ، في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥
٢٠) المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن،ج١،القسم الثاني ،ط٥، طهران ، ١٤٢١
٢١) السيد محمد حسين فضل الله ،فقه الحياة ،مؤسسة المعارف للمطبوعات ،لبنان
٢٢) محي الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ، دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٨
٢٣) نور الدين أبو حية، عقد الزواج وشروطه ،ط١،دار الكتب الحديث ،القاهرة